

تابع ضوابط باب الغسل 1 5 341 7

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه افضل الصلة واذكي التسليم اما بعد - 00:00:00

لا نزال في الظابط الاول من ظوابط كتاب باب الغسل. وهو قولنا موجب موجبات الغسل توقيفية واظن اخذنا واظننا اخذنا ثلاث موجبات فقط طيب نكمل باذن الله عز وجل فنقول - 00:00:21

ومن المسائل ايضا الموجب الرابع وهو الموت. وقد اجمع علماء الاسلام على ان المسلم اذا مات فالواجب تفسيله لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيمن وقصته راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وهذا امر. والمتقرب - 00:00:40

في قواعد الاصول ان الامر يقتضي الوجوب. وفي الصحيحين من حديث ام عطية رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليهم فقال اغسلنها اغسلنها ثلاثة او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك - 00:01:02

وقد اجمع العلماء كما ذكرت لكم على ذلك فان قلت ما وجه تفسيله؟ اهو عن حدث قد حل بجسده ام ماذا فان كان بسبب حدث حل في جسده فان من شروط ارتفاعه النية وهو ميت لا يتصور صدور النية منه. فاذا ما وجه تفسيله - 00:01:22

هذه الصورة فنقول انما وجه ذلك تكميل وتنظيفه وتطهيره حتى يقدم الى ربى على اكمل احواله تكميل تطهيره وتنظيفه حتى يقدم لربى على اكمل احواله. فاذا تفسيل الميت ليس عن حدث حل - 00:01:45

وانما من باب التكميل ومن باب اكرام المسلمين ومن المسائل ايضا الموجب الخامس والموجب السادس الحيض والنفاس فالحيض هو الموجب الخامس والنفاس هو الموجب السادس. وقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على وجوب الاغتسال من هذين الموجبين - 00:02:07

من هذين الموجبين والادلة على ذلك كثيرة في قول الله تبارك وتعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن. فاذا تطهرن اي اغتسلن. فالطهارة الاولى يقصد بها انقطاع دم الحيض - 00:02:35

والطهارة الثانية يراد بها الاغتسال. يراد بها الاغتسال. وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي اغتسلي فاذا ذهب عنك الدم فاغتسلي وصلي. والادلة في هذا ستائين مفصلة - 00:03:00

في باب في باب الحيض ان شاء الله ومن المسائل ايضا ان قيل لك هل يجب الاغتسال من تفسيل الميت هل يجب الاغتسال من تفسيل الميت؟ اقول في ذلك خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى والقول الصحيح ان - 00:03:20

رسالة من تفسيل الميت ليس من الواجبات المتحتمات. وانما هو من السنن المندوبات فاذا فعله الانسان فله ثوابه واجرها. وان لم يفعل فليس عليه وزر فيثاب فاعله امثالا ولا يستحق العقاب تاركه - 00:03:45

وذلك لأن الادلة الواردة في هذه المسألة وردت على قسمين او قال او نقول وردت على نوعين. نوع يأمر بالاغتسال من تفسيل الميت لما في سن ابي داود وصححه الترمذى من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا - 00:04:02

فليغتسلي وهو حديث حسن ان شاء الله. فهنا يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال من تفسيل الميت والامر يفيد الوجوب الا صارف. فان قلت وهل ورد له الصارف؟ فاقول نعم لقد ورد له الصارف وهو جمل من الاحاديث تنص على انه ليس على من -

غسل الميت غسل واجب. كما في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس عليكم في غسل ميتكم يوموت طاهرا وقد اختلف في رفعه ووقفه والاصح انه مما يحتاج به مرفوعا. وان سلمنا - 00:04:46

بانه موقوف فان مثل هذا لا يقال بالرأي فسبيله ان يحكم له بالرفع فسبيله ان يحكم له بالرفع. وفي الحديث يقول ابن عمر كنا نغسل موتانا فمنا من يغسل فمنا من لا يغسل ومنا من لا من لا يغسل صحيحه الامام الالباني رحمه الله تعالى. فافادت هذه 00:05:06 -

ادلة ان الامر في قوله من غسل ميتا فليغسل ليس على بابه الذي هو الوجوب والتحتم وانما هو على الندب. والمتقرر عند العلماء ان الجمع بين الادلة واجب ما امكن. والمتقرر عند العلماء ان اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما ما امكن. ولا سبيل للجمع - 00:05:35

بين هذه الادلة الا الا بقاعدة الامر المتصروف عن بابه الى الندب وقد ذهب بعض اهل العلم الى الجمع بينهما بالنسخ. بالنسخ. فالادلة التي تدل على الامر - 00:05:55

بالغسل بالغسل من تفسير الميت منسوخة. بالادلة الاخرى ومنهم من عكس. فقال بل الادلة المحيزة منسوخة بل الادلة بل الادلة التي لا تأمر بالغسل بالغسل منسوخة بالادلة الامارة به. وكلما القولين - 00:06:15

لا يصح القول به لان المتقرر عند العلماء انه لا يجوز القول بالنسخ الا اذا تعذر الجمع. لا يجوز بالنسخ الا اذا تعذر الجمع. لان النسخ حقيقته ابطال احد الدليلين. والجمع حقيقته اعمال كلما الدليلين. ومتى ما كان - 00:06:35

القول الراجح يتضمن اعمال الدليلين والعمل بهما جمیعا فهو المقدم على القول بالابطال. لان المتقرر باجماع العلماء ان اعمال الكلام اولى من اهماله. ان اعمال الكلام اولى من اهماله. ولان المتقرر عند العلماء ايضا ان القول بالنسخ بالاحتمال - 00:06:55

لا يجوز لا يجوز لك ان تقول بالنسخ لمجرد الاحتمال فهذا احتمال طرأ في ذهن من قال به فجئ اليه فاذا القول بالنسخ بين هذه الادلة لا يجوز لامكانية العمل لامكانية العمل بكل منها - 00:07:15

ومن المسائل ايضا اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الاغتسال بعد طاقتى من الاغماء اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الاغتسال بعد الافاقه من الاغماء. والقول الصحيح وهو قول الجمهور بل جماهير العلماء - 00:07:35

هو ان الاغتسال بعد الافاقه منه من باب المندوبات المستحبات لا من لا من باب الواجبات المتحتمات وبرهان ذلك ما في الصحيحين من حديث عائشة وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغمى عليه عدة مرات وبعد كل اغماءة - 00:08:01

يقول ضعوا لي ماء في المخض ثم يذهب يريد ان يغسل فان قلت اوليس هذا يدل على وجوب الاغتسال؟ الجواب لا يدل عليه اصوليا. لان المتقرر عند العلماء ان افعال الشارع على الندب ولا يجوز ولا ترتقي الى القول بالوجوب الا اذا كانت مقرونة بامر يفيد الوجوب - 00:08:23

فهمتم هذه القاعدة؟ اغتساله صلى الله عليه وسلم من الاغماء انما هو فعل فعله وافعاله انما تفید الندب والاستحباب فقط. ولان موجبات الغسل توثيقية وليس هناك دليل يصح في - 00:08:54

بالغسل على من اغمى عليه والاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل ومن المسائل التي اختلفوا فيها ايضا. ما حكم الاغتسال من من دفن الميت الكافر ما حكم الاغتسال من دفن الميت الكافر؟ انتبهوا لهذه الضوابط. اول شيء دفن الميت والضابط الثاني ان يكون كافرا - 00:09:18

واما دفن الميت المسلم فلا نعلم خلافا بين اهل العلم بانه ليس من موجبات الغسل. لكن الكلام على من دفن احد الاموات الكفرا والدفن مسلم. فهل يجب عليه ان يغسل؟ في ذلك خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى - 00:09:45 والقول الاقرب عندي وجوب الاغتسال من دفنه. والقول الاقرب عندي ان شاء الله وجوب الاغتسال من دفنه فان قلت وما برهان

ذلك؟ فاقول برهانه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر علينا رضي الله عنه - 00:10:05
ان يذهب فيدفن عمه ابا طالب قال اذهب فواره ولا تحدث شيئا حتى تأتينا فلما دفنه واتاه قال اذهب فاغتسل. وهذا امر. والمقرر
عند العلماء ان الامر المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب والحديث - 00:10:25

صحيح والمقرر عند العلماء ان الامر المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب. فان قلت اوليس هذا من جملة خصائص علي رضي الله تعالى
عنه فاقول لا يمكن ابدا ان نقبل هذه الدعوة. لأن المقرر عند العلماء ان الاصل في الخصائص التوقيف الا بدليل - 00:10:45
ولأن المقرر عند العلماء ان الاصل في التشريع التعميم. ولأن المقرر عند العلماء ان كل حكم في حق واحد من الامة فانه يثبت في
حق الامة تبعا الا بدليل الاختصار - 00:11:07

خاص الا بدليل الاختصاص. فالاقرب ان شاء الله هو القول بالوجوب واختاره الامام الالباني رحمه الله تعالى في كتابه العظيم والذي
كنا نتمنى ان يكمله الامام رحمه الله ولكن المنية قبل اتمامه. الثمر المستطاب. وقد خرج - 00:11:27
مجلدان او صي كل طالب علم باقتئائه. فانه كتاب يخرج الفروع الفقهية على طريقة المحدثين. فرحمه الله هو انزل له الاجر والمثوبة
وعمله بعظيم عفوه ومغفرته وجوده وكرمه وفضله واحسانه. وجعل قبره روضة من رياض الجنة هو وعامة علماء المسلمين -
00:11:47

فاما نحن نقول بالوجوب لوجود الدليل الدال على على الايجاب ولو لم يرد دليل بذلك فاننا حين ننفي الوجوب لأن المقرر عند العلماء
ان موجبات الغسل توقيفية. ومن المسائل على هذا الضابط العظيم ايضا. ما قولك في غسل المستحاضة - 00:12:07
هل يجب على المستحاضة ان تغتسل هل يجب على المستحاضة ان تغتسل؟ الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح
ان الذي يخص المستحاضة ينقسم الى غسل واجب لابد منه. والى غسل مندوب. فاما الغسل - 00:12:28
الواجب فمتى ما انقطع دم استحاضتها. عفوا متى ما انقطع الزمن المحكوم عليه فيه بانها حائض فاما الغسل الواجب فمتى ما انقطع
الزمن المحكم عليه فيها فيه بانه واجب بانه - 00:12:54

لان المستحاضة هي المرأة التي يطبق بها الدم. فحين اذ نحن نردها الى عادتها. فمتى ما انتهى زمن عادتها فيجب عليها حينئذ ان
تغتسل حتى وان كان دم استحاضتها لا يزال جاريا. فاغتسال المستحاضة في اخر زمن حيضها حكما - 00:13:18
من الواجبات المتحتمات لقول الله عز وجل فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي - 00:13:38

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة؟ فقال لا انما ذلك كعرق وليس بحیض فاذا
ذهبت حيضتك فاذا اقبلت الحيضة فدع - 00:13:58
الصلاوة اذا ادبرت فاغتسلي. فاغتسلي. وصلی. وهذا امر والمقرر عند العلماء ان الامر يفيد الوجوب لاجماع العلماء على وجوب
الغسل على الحائض. على الحائض متى ما ظهرت متى ما ظهر - 00:14:18

من حيضها انت معني في هذا؟ واما القسم الثاني من اغسال المستحاضة فهو الغسل المنذوب. فهو رسول المنذوب. وقد وردت الادلة
في هذا الغسل على وجهين كلاهما من السنة اما ان تغتسل المستحاضة عند كل صلاة. فتفتسل لصلاة الفجر غسلا - 00:14:38
اغتسلا لصلاة الظهر غسلا. وتغتسل لصلاة العصر غسلا وهكذا تغتسل لفرضي المغرب والعشاء وعلى ذلك ما في الصحيحين من
 الحديث عائشة رضي الله تعالى عنها. ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين. وفي رواية شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم الدم. فقال
امكثي - 00:15:13

ما كانت تحبس حيضتك ثم اغتسلي وصلی فكانت تغتسل عند كل صلاة وقد اختلف العلماء هل اغتسالها عند كل صلاة كان بامر
النبي صلى الله عليه وسلم ام كان اجتهادا - 00:15:43
منها وعلى كل الامرين فيصلح ان يستدل به سواء اكان في من قبيل المرفوع او من قبيل مذهب الصحابي. على ان المستحاضة
تغتسل عند كل صلاة. فان قلت اوليس في ذلك مشقة فادحة؟ فاقول انما يكون فيه مشقة اذا - 00:16:03

بأنه واجب متحتم لا يجوز الاخلاط به. واما مع القول بأنه سنة يثاب فاعلها امثالا ولا يستحقها تاركها العقاب فليس ثمة مشقة. فانما المشقة تكون مع امر الوجوب لا مع - 00:16:23

الندب والاستحباب كقول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقي على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة. فما الامر الذي انما هو امر الوجوب الذي تحصل معه المشقة لكن بقي امر الاستحباب قائما بقى امر الاستحباب - 00:16:43

قائما على حاله والوجه الثاني من اوجه اغتسال المستحاضنة ندبا ان تغتسل للوقتين المجموعتين غسلا واحدا اي ان تغتسل للفريظتين المجموعتين غسلا واحدا فتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدة وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل مع الصبح غسلا - 00:17:03

واحدة فان قلت وما برهان هذا؟ فاقول برهانهما في سنن ابي داود من حديث اسماء بنت عميس. رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضنة ولتجلس في مركب مجتمع الماء مثل الطشت ولتجلس في - 00:17:36 فان رأت صفرة فوق الماء يعني أنها مستحاضنة فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدة وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للصبح غسلا واحدا وتتوضا فيما بين ذلك. وفي جامع الامام الترمذى وصححه وحسنه البخاري من حديث حملة. رضي الله تعالى عنها. قالت كنت استحاض حيبة كثيرة شديدة. فاتيت - 00:17:56

النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه فقال انما هي ركبة من الشيطان. فتحيظي في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي. هذا اي غسل ايها الاخوة الواجب ثم اغتسلي اي الفصل الواجب - 00:18:26

ثم صلى اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين وصومي وصلي كما يفعل النساء. فان قويت على ان على ان تغتسلني وتؤخرني الظهر نعم وتأخرين الظهر ثم تعجلين العصر عيدها مرة اخرى فان قويتي على ان تؤخرني - 00:18:46

حتى لا ينكر علينا عبد المجيد على ان تؤخرني الظهر وتعجل العصر ثم تسيلين وتجمعن بين الصالاتين. ثم تؤخرین المغرب وتعجلین العشاء ثم تغتسلين وتجمعن بين الصالاتين. وفي رواية وتصلين المغرب والعشاء جميعا. ثم - 00:19:10

تغتسلين مع الصبح وتصلين فافعلي. قال وذلك اعجب الامرين الي. فاي غسل هذا الان الثاني؟ هو الفصل المستحب. فاذا هذا هو التفصيل فيما يتعلق بالمستحاضنة من الاغسال. فاما غسلها الواجب فهو الذي يتعلق بانتهاء الزمن المحكم عليها فيه بان - 00:19:40 انها حائض واما الغسل المندوب فقد ورد في السنة على وجهين على ان تغتسل عند كل صلاة ان تغتسل للصالاتين المجموعتين سواء جمعت الظهر مع العصر او صلت الظهر في وقتها والعصر في وقتها - 00:20:00

فلا تعيدوا اغتسالها الذي فعلته قبل الظهر. سواء جمعت او او فرقت. او فرقت هذا هذه الفروع التي تتصل بالظابط الاول وهو موجبات الغسل توثيقية ونتقل بعده الى ظابط مهم ايضا في باب الغسل يقول هذا الظابط - 00:20:20 يستحب او نقول الاغتسال عند كل اجتماع مشروع. الاغتسال عند كل اجتماع مشروع مفادة ومعنى ان الانسان يستحب له اذا اراد ان يشهد اي اجتماع مشروع شرعا او مشروع في الدين فان - 00:20:48

يستحب له ان يغتسل. حتى يحضر هذا الاجتماع المشروع الاغتسال عند كل اجتماع مشروع. فيستحب قبل ان تشهد اي اجتماع ندب الشارع الى شهوده او حضوره او اوجب الشارع حضوره ان تغتسل حتى تحضر هذا الاجتماع على اكمل احوالك. ولان مثل هذه المجتمعات يحصل فيها شيء من الزحام - 00:21:25

واللاملاقة. فيتأذى اخوانك اذا كان عليك شيء من الروائح من الروائح المستقدرة. فمن النبي المحافظة على مشاعر اخوانك ومن باب تحقيق مبدأ ان تحب لاخوانك ما تحب لنفسك فيستحب لك الا يشم اخوانك منك في هذه المجتمعات العارضة او الراتبة الا - 00:21:55

الا اكمل ريح الا اكمل ريح وكما قالت تلك المرأة لابنتها وهي قاعدة لابد ان نحفظها نسائنا ونحفظها ايضا. وهي ان اطيب الطيب الماء فمهما تفنن الانسان في في تطبيب جسده فاذا كان ثمة روائح على جسده فان الطيب لا يقطعها - 00:22:22 وانما الطيب يغلب روائحها فقط. والا فاصل الروائح موجودة. بمعنى ان الطيب متى ما ذهب مفعوله فستعود مرة اخرى ولذلك

اطيب الطيب الماء لاما؟ لانه يقطع الروائح من اصلها. لانه يقطع الروائح من اصلها - [00:22:48](#)

فندبنا الشارع الى الاغتسال عند كل اجتماع مشروع وعلى ذلك جمل من الفروع كثيرة ولله الحمد. يجمعها هذا الضابط. هذا من باب تيسير الفقه. هذا الضابط يجمعها من ذلك الاجتماع لصلة لشهد الجماعة. فانه من جملة الاجتماعات التي ندب الشارع الى الاغتسال -

[00:23:11](#)

قبل شهودها ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال فقال النبي صلي الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح. في الساعة الاولى - [00:23:38](#)

فكأنما قرب بدنها. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة الحديث بتمامه. وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت - [00:23:58](#)

حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام ونحوه من حديث سلمان عند مسلم ايضا اي سلمان الفارسي رضي الله عنه. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهم. قال قال النبي صلي الله عليه وسلم من اتى الجمعة فليغتسن - [00:24:18](#)

او قال اذا احدهم الجمعة فليغتسن وفي هذا الفرع مسائل الاولى ما الحكم من الاغتسال يوم الجمعة الجواب الحكمة منه تكميل التطهير واذلة رواجع الادران فان قلت وما برهانك على هذا؟ فاقول البرهان على ذلك ما في الصحيحين. من حديث عائشة رضي الله عنها قالت - [00:24:48](#)

كان الناس ينتابون الجمعة من العوالى فیأتون في الشمس فيصيّبهم الغبار والعرق. فقال النبي صلي الله عليه وسلم لو انكم اغتسلتم ليومكم هذا اي من اجل ازالة ماذ؟ رواجع الغرق رواجع العرق - [00:25:27](#)

ومنها اي ومن المسائل تحت هذا الفرع. ان قلت وما حكمه فاقول في ذلك ثلاثة اقوال عند اهل العلم رحمهم الله تعالى والقول الاقرب منها عندي ان شاء الله تعالى انه سنة مطلقا - [00:25:58](#)

وليس بواجب متحتم فيثاب فاعله امثالا ولا يستحق العقاب تاركه وعلى ذلك دلت الاadle والتي منها حديث ابن عمر الذي ذكرته لكم قبل قليل اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسن - [00:26:24](#)

وفي الصحيحين ايضا من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل فان قلت ان الامر بالاغتسال في حديث ابن عمر في قوله فليغتسن يفيد الوجوب. ولا - [00:26:50](#)

دل على ذلك من تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوجوب في قوله واجب على كل محتمل فاقول لابد في النظر في وجه الاستدلال من هذه الاadle من امرتين. الامر الاول ان تلك الاوامر - [00:27:18](#)

ما يصرفها فقد روى الثالثة وحسنه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة بأسناد حسن. قول النبي صلي الله عليه وسلم من توْضاً يوم الجمعة فيها ونعمة. ومن اغتسل فالغسل افضل - [00:27:38](#)

فهذا دليل يصرف تلك الاوامر عن بابها الى الندب. ومن جملة ما يصرفها ايضا ما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من توْضاً ثم اتى الجمعة. من - [00:28:02](#)

توْضاً ثم اتى الجمعة فهنا اقتصر النبي صلي الله عليه وسلم على الوضوء ولا يجوز ان نحكم على لفظة من توْضاً في هذا الحديث بانها شاذة وان المحفوظ هو قوله من اغتسل لان المتقرر عند العلماء ان الشذوذ خلاف - [00:28:22](#)

الاصل وان الاصل مطالبة مدعيه ببرهان يدل على صحته دعوة لان الاصل هو هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل. ولا نعلم مع من ادعى الشذوذ في لفظة من توْضاً - [00:28:42](#)

دليل او قرينة يصلح الاعتماد عليها. والحديث في صحيح الامام مسلم فاذا تلك الاadle تعتبر صارفة للامر في قوله فليغتسن من الوجوب والتحتم الى الندب. فان قلت الصارف للامر في حديث ابن عمر. فما الصارف للوجوب في حديث ابي سعيد في قوله واجب. فنقول هو التنبية الثاني - [00:29:02](#)

وهي ان الفاظ الشارع لا يجوز حملها على المصطلحات الحادثة. وانما تحمل على الحقائق اللغوية فلا يجوز لنا ان نحمل شيئاً من من الفاظ الشارع على التفسير على على المصطلحات التي لها تفاسير خاصة - [00:29:33](#)

عند اصحاب الفنون المتأخرة فان لفظة واجب عند في اللغة العربية انما تفيد ماذ؟ التأكيد. تفید التأکید لا تفید العقوبة على الترك فكونها تفید العقوبة على الترك هذا في اصطلاح الاصوليين. ولكن ليس باصطلاح لغة العرب التي نزل - [00:29:53](#)

القرآن والسنّة بها الفاظاً ومعاني واستعمالات. فقول النبي صلی الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب لا يجوز ان نفهمه على الفهم الاصولي الحادث. وانما نفهمه على الفهم العربي وهو انه متأكد ولا ادل على ذلك - [00:30:18](#)

من ان النبي صلی الله عليه وسلم قرنه بما ليس بواجب. ليس هذا دليلاً على الاعتراف بدلالة الاقتران لا. ولكن المذكورات في هذا الحديث وهي الغسل والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه. كل ذلك من جملة المتأكدات - [00:30:38](#)

لمن شهد الجمعة. كل ذلك من جملة المتأكدات لمن شهد الجمعة. فالنبي صلی الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل. ثم عاطف على هذا الامر الواجب امور ليست بواجبة اتفاق - [00:30:58](#)

وهي السواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه. وليس هذا من دلالة الاقتران التي يضعفها الاصوليون انتبهوا ليس هذا من دلالة الاقتران التي يضعفها الاصوليون. بل هذا من باب العطف والاشتراك في الحكم. انتبه - [00:31:18](#)

ليس هذا كما قال الله عز وجل كلوا من ثمره واتوا. انتبه لما؟ لأن الآتيان غير الاكل فهما امران ليسا بمشتركيـن في بمعنى واحد فالاول امر بالاكل والثانـي امر بالاخراج والاخراج غير الاكل. فهـنا يأتـينا ان دلالة الاقتران ضعـيفة - [00:31:39](#)

اذا كان المتعاطفين يختلفـان في موردهـما. فـكلـوا من ثـمـرهـ مـولـدـهـ الاـكـلـ. وـاتـواـ حـقـهـ يـوـمـ حـصـادـهـ مـورـدـهـ الـاـتـيـانـ وـالـاخـراجـ. فـاـذـاـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ المـوـرـدـ. لـكـنـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـ وـسـلـمـ فـیـ حـدـیـثـ اـبـیـ سـعـیدـ غـسـلـ - [00:32:07](#)

يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـاجـبـ عـلـىـ كـلـ مـحـتـمـلـ اـنـتـبـهـ. ثـمـ قـالـ وـالـسـوـاـكـ وـالـسـوـاـكـ مـاـذـاـ يـعـنـيـ وـاجـبـ. اـذـ اـتـفـقـاـ فـيـ الـمـوـرـدـ. فـهـنـاـ مـاـ تـأـتـيـنـاـ دـلـالـةـ الـاقـتـرـانـ. وـانـمـاـ تـأـتـيـنـاـ اـنـ الـمـعـطـوـفـ لـهـ حـكـمـ الـمـعـطـوـفـ عـلـيـهـ. لـغـةـ وـاـصـوـلـ فـيـ الـلـغـةـ وـالـاـصـوـلـ. فـكـمـ اـنـهـمـاـ يـشـتـرـكـانـ فـيـ الـحـكـمـ الـاعـرـابـيـ - [00:32:27](#)

فـكـذـكـ اـيـضـاـ يـشـتـرـكـانـ فـيـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ. لـاـنـ مـوـرـدـهـمـاـ وـاحـدـ فـهـمـتـ فـهـمـتـ الـمـوـرـدـ هـوـ الـايـجابـ. هـوـ الـايـجابـ اـنـ هـذـاـ الـاـمـرـ الـاـوـلـ وـاجـبـ. طـيـبـ وـالـسـوـاـكـ طـيـبـ السـوـاـكـ مـاـذـاـ اـفـعـلـ بـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ - [00:32:55](#)

ماـذـاـ اـفـعـلـ بـهـ؟ مـاـ حـكـمـهـ وـالـسـوـاـكـ وـانـ يـمـسـ منـ الطـيـبـ ماـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ. فـاـذـاـ هـذـاـ لـيـسـ مـنـ بـاـبـ دـلـالـةـ الـاقـتـرـانـ وـانـمـاـ مـنـ بـاـبـ الـاـشـتـرـاكـ فـيـ حـكـمـ وـحـيـثـ قـلـنـاـ بـاـنـ السـوـاـكـ وـالـطـيـبـ لـيـسـ مـنـ الـواـجـبـاتـ فـكـذـكـ اـيـضـاـ مـاـ عـطـفـ عـلـيـهـ وـهـوـ غـسـلـ لـيـسـ مـنـ الـوـاـوـ - [00:33:14](#)

جـبـاتـ الـمـؤـتـةـ تـمـاتـ. هـذـاـ الـاقـرـبـ فـيـ هـذـاـ. وـانـ جـعـلـنـاـهاـ مـنـ دـلـالـةـ الـاقـتـرـانـ فـلـاـ اـقـلـ مـنـ الـجـوـابـ الـاـوـلـ وـهـوـ اـنـ هـذـاـ لـيـنـبـغـيـ لـنـاـ انـ نـحـلـ لـفـظـ الشـارـعـ عـلـىـ الـمـعـانـيـ الـاـصـطـلـاحـيـةـ الـحـادـثـةـ عـنـدـ اـصـحـابـ الـفـنـونـ - [00:33:39](#)

وـقـدـ حـصـلـ الـخـلـطـ كـثـيرـاـ فـيـ حـمـلـ الـفـاظـ الشـارـعـ كـتـابـاـ وـسـنـةـ عـلـىـ الـمـصـطـلـحـاتـ الـحـادـثـةـ. كـمـ ذـكـرـنـاـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ كـلـ ذـلـكـ كـانـ سـيـئـهـ عـنـدـ رـبـ مـكـروـهـاـ. فـاـيـاـكـ اـنـ تـحـمـلـ لـفـظـ الـكـراـهـةـ هـنـاـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ الـحـادـثـةـ - [00:33:59](#)

لـمـ لـانـ الـكـراـهـةـ الـحـادـثـةـ يـثـابـ تـارـكـهاـ وـلـاـ يـعـاقـبـ فـاعـلـهاـ وـلـوـ تـأـمـلـتـ فـيـ الـمـحـرـمـاتـ الـتـيـ ذـكـرـتـ قـبـلـ ذـلـكـ لـوـجـدـتـ الـعـلـمـاءـ يـتـفـقـونـ عـلـىـ اـنـهـ مـحـرـمـةـ. فـاـذـاـ لـفـظـ الـكـراـهـةـ عـنـدـ الشـارـعـ يـقـصـدـ بـهـ التـحرـيمـ لـاـ الـكـراـهـةـ التـنـزـيلـ - [00:34:19](#)

وـكـذـكـ لـفـظـ النـسـخـ. فـاـنـ النـسـخـ فـيـ لـسـانـ الشـارـعـ وـالـسـلـفـ اوـسـعـ مـنـهـ فـيـ اـصـطـلـاحـ فـقـهـاءـ فـيـ اـصـطـلـاحـ فـقـهـاءـ. فـيـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ماـ نـنـسـخـ مـنـ اـيـةـ اوـ نـسـهـاـ نـأـيـ بـخـيرـ مـنـهـ اوـ مـثـلـهـ يـدـخـلـ - [00:34:40](#)

فـيـهاـ تـخـصـيـصـ الـعـلـمـومـ وـتـقـيـيـدـ الـاـطـلـاقـ وـبـيـانـ الـاـجـمـالـ وـكـذـكـ مـعـنـىـ النـسـخـ عـنـدـ السـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ. فـاـذـاـ قـالـ اـبـنـ هـذـهـ الـاـيـةـ مـنـسـوـخـةـ اـيـالـكـ انـ تـحـمـلـهاـ عـلـىـ مـعـنـىـ النـسـخـ عـنـدـ الاـصـوـلـيـيـنـ الـمـتـأـخـرـيـنـ. فـتـقـعـ فـيـ غـلـطـ عـظـيمـ عـلـىـ الـاـدـلـةـ سـوـفـ تـكـفـرـ - [00:35:00](#)

وـلـذـكـ كـثـرـتـ دـعـاوـيـ النـسـخـ عـنـدـ الـمـتـأـخـرـيـنـ بـسـبـبـ اـنـهـمـ حـمـلـوـاـ مـصـطـلـحـاتـ الـمـتـقـدـمـيـنـ عـلـىـ تـلـكـ الـمـصـطـلـحـاتـ عـنـدـ اـصـحـابـ الـفـنـونـ الـحـادـثـةـ. فـكـلـمـةـ وـاجـبـ الصـادـرـةـ مـنـ بـيـنـ شـفـتـيـ النـبـيـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـ وـسـلـمـ لـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ نـحـمـلـهاـ - [00:35:20](#)

عـلـىـ الـوـجـوبـ الـاـصـطـلـاحـيـ الـاـصـوـلـيـ الـذـيـ يـثـابـ فـاعـلـهـ اـمـتـشـالـاـ وـيـسـتـحـقـ الـعـقـابـ تـارـكـهـ. وـانـمـاـ نـحـمـلـهاـ عـلـىـ الـوـجـوبـ الـلـغـوـيـ وـالـوـاجـبـ فـيـ

اللغة هو المتأكد اللازم. فهمتم هذا؟ فاذا غسل يوم الجمعة من الامور المتأكدة التي لا ينبغي الاخلاط بها. لان - 00:35:40
متقررة عندنا ان السنة التي اختلف في وجوبيها اكد من السنة التي لم يختلف في وجوبيها. اذ من قوة تأكدها اختلفوا هل هي واجبة
ام؟ ام ليست بواجبة؟ فلا ينبغي لمن قدر على الاغتسال ان يدخل ان يدخل به - 00:36:00
فان قلت اولا يستدل على الوجوب بما في الصحيحين من حديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه ان عثمان ان رجلا من
المهاجرين وهو عثمان دخل في عمر رضي الله تعالى عنه وعمر كان يخطب. لكن كان عثمان متأخرا - 00:36:20
فتاداه عمر كم الساعة الان؟ لماذا تأخرت لما لم تأتي الا الان؟ فبين له انه حبسه شغل عن التبشير للجمعة. انتبهوا الان قال فلم ازد على
ان توظأت ثم جئت - 00:36:52

فتبيين لعمرا انه ان عثمان لم يغسل ايضا. فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل انتهى
الحديث تدوا على القول بالوجوب بان عمر رضي الله تعالى عنه قطع الخطبة - 00:37:19
واعلن انكاره على ترك الغسل امام الناس على عثمان رضي الله تعالى عنه انكر على عثمان في في محضر من الصحابة. ولم ينكر احد
من الصحابة انكار عمر. وهذا لا يكون الا في - 00:37:42
بالامور الواجبة. اذا الامر المندوبة لا يفعل فيها مثل هذا فنقول بل هذا الحديث دليل لنا لا لكم ووجه الدلالة منه لنا من جهتين الجهة
الاولى ان عمر رضي الله تعالى عنه لم يقتصر في الانكار على ترك الاغتسال فقط - 00:38:02
بل انكر عليه امرا اخر ايضا امام الناس وفي محضر من الصحابة وهو عدم التبشير. وانتم لا تقولون بايجاب التبشير مع ان جميع العلل
التي ايش مع ان جميع العلل التي جعلتموها موجبة لانكاره على ترك الغسل هي بعينها موجودة - 00:38:32
وفرت في انكاره على ترك التبشير. فاما ان تقولوا بايجاب الامرين جميعا وانتم لا تقولون به. وان انما تفردون الغسل باليجاب دون
التبشير واما ان تقولون بالندب جميعا فيستقيم قولكم ولا يضطرب - 00:39:01
اما ان تفرقوا فتقولوا باليجاب في احدهما وبالندب في الآخر فهذا ليس ب صحيح. فهذا يدل على ان انكاره التبشير وانكاره للغسل انما
هو انكار على رجل يقتدى به وكان من اصحاب من خيرة من اقرب الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فهو الرجل الثالث في
الدولة بعد النبي صلى الله - 00:39:21

عليه وسلم وبعد ابى بكر وعمر. وبينبغي لمن يقتدى به ان لا يفرط في مثل هذه الاشياء وان كانت مندوبة لان الناس يرونها محل
قدوة. فاذا فعلها فعلوها واذا رأوه قصر فيها قصروا فيها - 00:39:52

هذا من ظربية كونك من يقتدى به. لانك لا تمثل نفسك وانما تمثل الدين والشريعة ككل فينبغي للانسان ان يحرص الحرص الكامل.
اذا كان في محل الاقتداء الا يفرط في شيء من ذلك. وان - 00:40:12

اما نها سنة لكنها متأكدة في حقك لوجود ما يجعلها متأكدة. هذا هو الذي جعل عمر رضي الله تعالى عنه ينكر على عثمان ثم نقول ان
النبي صلى الله عليه وسلم ايضا كان يخطب فدخل سليم الغطافان. وجلس ولم يصلی تحية المسجد. فقطع - 00:40:32
من يكمل فقط النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة ثم انكر عليه وقال اصلحت؟ قال لا. قال قم فصلني. فهل يجعل انكاره هذا وامرها
بالقيام دليلا على ايجاب تحية المسجد؟ الجواب عندهم وعندنا لا يصلح ان يكون ذليلا. فاذا ليس - 00:40:56

الخطبة والانكار امام الناس دليلا على ان الامر صار في مصاف الواجبات المتحتمات فانتبه لهذا. فاذا القول الصحيح في هذه المسألة
ان شاء الله هو ان غسل يوم الجمعة من جملة من جملة المندوبات - 00:41:19
المتأكدات وليس من جملة الواجبات المتحتمات ونكمel الكلام على غسل الجمعة فيما يأتي من الدروس ان شاء الله والله اعلم واعلم
وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:41:39